

شرح متن أبي شجاع ك البيوع- تنمة حلقة) البيوع التي نهى النبي عنها(ح2 الشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

فهذا درس من دروس فقه البيوع. اقول مستعينا بالله عز وجل هناك صور للبيوع منعها النبي صلى الله عليه وسلم اشياء حرم بيعها وهناك صور من صور البيوع حرمت ومنعت. من هذه الصور بيع ما ليس عندك. ولعله - 00:00:45

واشير اليه من قبل. لكن الكلام بمزيد من الاتساع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك. وبيع ما ليس عندك هذا له وصور منها ان تقول لشخص اشترى مني هذه الدار - 00:01:15

وانا ساشتريها لك يعني هي الان ليست في حوزتك وليست في ملكك وقد تشتريها وقد لا تستطيع فتبيعا قبل ان تشتريها تقول اشترى مني على ان اشترىها انا لك فهذه صورة من صور بيع ما ليس عندك ولا تجوز - 00:01:42

لان النبي نهى عن بيع ما لا تملك وصورة ثانية للنهي او لبيع ما ليس عندك ان يكون الشيء لك لكنه غائب عنك لا تستطيع ان تمكن المشتري منه كما سلف في سورة - 00:02:11

عبد ابق او سلعة قادمة من الخارج ولم تقدم بعد قد تقدم وقد تصدر في الجمارك فهذه ايضا صورة لبيع ما ليس عندك وقوله صلوات الله وسلامه عليه لا تبع ما ليس عندك لتأمين المشتري - 00:02:34

ان المشتري قد يدفع الثمن ويفاجأ ان السلعة غير موجودة انك لم تستطع ان تمكنه منها آآ هل بيع ما ليس عندك يشمل ان تكون السلع غير موجودة الان عندك - 00:02:59

من الممكن تكون موجودة في بلدة ويصعب نقلها كالبيوت مثلا لا تستطيع ان تنقلها لكن انت تستطيع ان تملكها تستطيع ان تملكها فاجمالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك - 00:03:18

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق عن بيع وشرط كيف نهى النبي عن بيع وشرط فقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من جابر واشترط عليه جابر - 00:03:41

ان يحمله الجمل الى المدينة ان كان النبي في سفر فاشترى من جابر جملا واشترط جابر ان يبقى معه الجمل وان يحمله الجمل الى المدينة. فكيف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط - 00:04:02

وفي ذات الوقت جابر باع للنبي جملا واشترط فيقول العلماء لابد من النظر الى الشرط الذي ابيح والشرط الذي منع فاذا كان الشرط الذي منع اذا كان عفوا الشرط يخل باصل البيع - 00:04:25

يخل باصل البيع اذا لا يجوز هذا الشرط بمعنى اشترى من رجل بيتا والرجل قال اشترط عليك الا تسكن هذا البيت هذا يخل باصل باص للبيع لان البائع المشتري انما اشترى البيت الاستمتاع كالذي يقول لآخر - 00:04:46

زوجتك اختي على الا على الا تجمعا فهذا يخل باصل الزواج يخل باصل الزواج لكن اذا قال زوجتك اختي على ان تكرمها او على ان تعطي مهرا كبيرا او على الا تنقلها من بلدها - 00:05:07

او على الا تعدد عليها الى اخر الشروط التي اجيزت او اختلف بعض العلماء فيها تختلف عما اذا قال زوجتك اختي على الا تقر بها

بجماع. لان هذا يناقض اصل يناقض اصل الزواج. فاذا كان الشرط - [00:05:28](#)

يخل باصل البيع يخل بالاصل لا يعتبر هذا الشرط ويكون منهيا عنه. لكن اذا كان الشرط يقيد بعض التقييد او يبيح بعض الاباحة. ابيع كالجمل لكن اسمح لي ان انا اركبه من بلدي الى المدينة في طريق رجوعي - [00:05:46](#)

اختلف عمي اذا قال بعثك هذا الجمل على الا تركب عليه لان الجمل المقصود منه الركوب المقصود منه الركوب فاذا لا اختلاف بينهما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:07](#)

من النهي عن بيع وشتر فبين ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترى من جابر جملا واشترت اشترت جابر زاره الى المدينة هذا اشياء كثيرة جدا ينظر الى طبيعة الشرط الذي اشترط - [00:06:26](#)

ينظر الى طبيعة الشرط الذي اشترط وهل هناك شروط قد تكون معطلة او ليست هناك شروط قد تكون معطلة افترض ان عقد البيع فيه شرط خطأ شرط لا يحل لكن عدم حله يكون في حال معين - [00:06:48](#)

فمثلا يقول انا ابيعك هذه الدار او هذه السيارة بشرط اشترط شرطا عفوا معطلا. بشرط انك اذا تأخرت عن السداد سزايد عليك فاذا ربوية سزايد عليك مبلغا من المال والمشتري يقول - [00:07:11](#)

انا ساوفي بالشرط ساوفي بالسداد في موعده فهل توقيعه على العقد؟ هل توقيعه على العقد؟ يعتبر حراما او هل من الممكن ان يوقع على العقد ويعتبر الشرط شرطا معطلا يعتبر الشرط شرطا معطلا فيقول انا سامضي من الشرط البنود الجائزة التي احلها الله سبحانه - [00:07:40](#)

انا النمازج اشترت سيارة مقصطة باقساط كل شهر ادفع الف جنيه لمدة ثلاث سنوات شرط علي انني اذا تخلفت ادفع غرامة مالية بفائدة ربوية وانا في قرارة نفسي عندي الحمد لله قدرة انني اسدد الالف جنيه - [00:08:10](#)

شهريا وبازن الله لن اتخلف عن السداد الشهري. فهل اوقع على العقد ويصلح البيع واعتبر هذا الشرط الاخير انني اذا تخلفت اغرم شرطا معطلا او ان اصل العقد لا يجوز - [00:08:32](#)

فمن العلماء من يقول اعتباره شرط معطل بقيد انك تكون موقن في الغالب انك ستسدد في موعده فلا بأس استدل بعضهم لهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته عائشة تقول يا رسول الله اني اردت ان اشترى بريرة اشترى بريرة. بريرة كانت - [00:08:51](#)

اما وكاتبت عن نفسها فقال اهلها لا نبيعها لك حتى نشترط عليك شرطا ان يكون لنا الولاء ان يكون الولاء لنا ما معنى ان يكون الولاء لنا من معانيه ان بريرة اذا ماتت - [00:09:16](#)

ولها تركة ولها وليس لها وارث نحن نرثها نحن نرثها وتكون اسمها مولى لنا ان تكون اسمها مولى لهم واذا ماتت يرثونها اذا لم يكن لها وارث فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:42](#)

عن ذلك. قال عليه الصلاة والسلام اشترتها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وايماء قوم اشترطوا شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وان كان مائة شرط - [00:10:06](#)

فهنا اشترط الهة ان يكون الولاء لهم والنبي مع ذلك قال للعشاء اشترتها ومع ذلك هذا الشرط الذي سيشتطوه شرط باطل لان النبي قال انما الولاء لمن اعتق فهذا احد الدالة التي يقول بها بعض العلماء القائلين - [00:10:26](#)

نعتبره شرطا معطلا اذا كنت لن اقع في الخلل الشرعي الربا لم لن اقع في التأخر عن السداد فيعتبرونه شرطا معطلا فمن العلماء من اعمل مسألة الشروط المعطلة ويجدر التنبيه على قول الرسول عليه الصلاة والسلام الى ان يأتي الحديث باتساع عن مسألة الشروط في البيوع - [00:10:48](#)

ايماء قوم اشترطوا شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ما معنى اشترطوا شرطا ليس في كتاب الله هل يلزم ان يكون الشرط منصوص عليه في كتاب الله ليس معنى ذلك ان يكون لان الشروط - [00:11:16](#)

متنوعة كثيرة جدا يعني مسلا فتاة اشترطت على الزوج ان تكمل تعليمها اشترطت على الخاطب ان على الذي يريد الزواج بان تكمل تعليمها اذا نزلت في كتاب الله ليس هناك نص صريح يفيد ان هذا الشرط - [00:11:33](#)

جائزة او غير جائز اشترطت مسلا امرأة على الزوج الا يخرجها من دارها تبس في الكتاب ما تجد. فهل معنى ليس في كتاب الله اي ليس منصوصه في كتاب الله؟ ام ان معنى قوله ليس في كتاب الله؟ لا يخالف كتاب الله - [00:11:55](#)

الاخير هو المتعين لان الشروط تتعدد وتتنوع بكثرة فمعنى ايها قوم اشترطوا شرطا في كتاب الله ليس في كتاب الله اي ان في كتاب الله ما يعارضه ما يعارضه او ما يخالفه - [00:12:16](#)

ارجع الى ما كنت بصده وهو النهي عن بيع وشتر وكيف الجمع بينه وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم ترى جملا من جابر واشترط عليه جابر شرطا وهو ان يحمله هذا الجمل الى المدينة - [00:12:33](#)

نتقل الى مسألة اخرى من مسائل البيوع ولعل الحديث عنها قد تقدم ان الابواب آآ اختلفت معي بعض الاختلاف وهي البر بالتقسيط مع زيادة الثمن البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن - [00:12:53](#)

اقول وبالله التوفيق يرى الجمهور جواز ذلك للاتي ذكره قوله تعالى واحل الله البيع ولقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ولان النبي قال انما البيع عن تراض والتراضي قد حصل - [00:13:11](#)

والله قال في كتابه الكريم لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي موجود وليس عندنا ما يمنع وسبق التنبيه على ان النهي عن بيعتين في بيعة - [00:13:30](#)

ليس هو عند الجمهور ان تباع السلع نقدا بثمان والى اجل بثمان اعلى هذا هو الشيء بالشيء يذكر وهي قول القائل البيع بدمتين البيع بدمتين هذا التوصيف الذي هو يرهب من - [00:13:49](#)

اختارا سورة الباء التي يراها توصيف غير سديد ولا رشيد السؤال المطروح هل يجوز ان اباع السلعة لزيد من الناس بعشرة قروش ونفس السلع ابيعها لعمر من الناس بثمانية قروش في نفس الوقت - [00:14:06](#)

لا مانع من ذلك لا مانع من ذلك للعمومات التي ذكرت انيها البيعان بالخيار احل الله البيع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم التنويع جائز هنا تتأتى مسألة التسعير - [00:14:26](#)

مسألة التسعير هل لمام المسلمين ان يتدخل ويفرض تسعيرة جبرية على الناس يجبرهم ان يبيعوا بسعر معين؟ ام ان هذا لا يجوز اقول وبالله التوفيق ولا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:48](#)

قالوا يا رسول الله لو شعرت لنا فقال ان الله هو القابض الباسط الخافض الرافع الرازق المسعر اني اخشى ان ياتي الناس يطالبوني بحقهم يوم القيامة او بمعناه ولكني ادعو - [00:15:08](#)

فامتنع النبي من ان يسعر السلع وعلى هذا جمهور اهل العلم جمهور اهل العلم على ان التسعير لا يجوز ولان الله قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولان النبي قال البيعان بالخيار - [00:15:28](#)

فهذا جنح العلماء الى جمهورهم الى القول بعدم التسعير ولكن ثم امر قد يقول من المسائل النازلة اذ لم يكن مثله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو اذا كانت الدولة تدعم سلعة من السلع - [00:15:49](#)

كالخبز مسلا فتقول لصاحب المخبز انا اعطيك عشرون قرشا على الا تزيد في السعر عن سعر معين ووافق صاحب المخبز على هذا. بل هو الذي سعى الى ان يأخذ ترخيصا على اساس ان يعطى هذا الحق من الدعم - [00:16:13](#)

فحينئذ سيلتزم لان النبي قال المؤمنون عند شروطهم. اختلف عن السلع التي ليس لها دعم السلع التي ليس لها دعم هل للامام ان يقول فيها آآ عفوا آآ - [00:16:35](#)

الشخص حر يشتري حر ويبيع كيفما تراءى له لحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا مثلا البنزين على سبيل المثال الدولة تدعمه دعمته وحددت شهرا فلا يجوز التجاوز حينئذ لانه مدعوم والداعي مشترط. الداعم اشترط اما اذا كنت - [00:16:55](#)

تليه حرا فلك ان تزيد كيف شئت لكنك حينئذ قبلت الدعم ومن ثم قبلت ضمنا الشرط وكذلك الادوية الادوية الدولة تدعمها دولة تدعمها فاذا دعمت والتزمت بقبول الدواء المدعوم التزمت باسعارهم فالمؤمنون عند شروطهم - [00:17:19](#)

فالمؤمنون عند شروطهم تتأتى مسألة اسمها الاحتكار الاحتكار وردت فيه نصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام منها الثابت وهو

قليل ومنها غير الثابت. الاحتكار هو ان تشتري السلعة من السوق - 00:17:45

تشتري السلعة من السوق تجمع السلع الموجودة في السوق وتدخرها عندك الى حين غلاء السعر فاذا غلا السعر السعر داتها اذا غلى السعر بعثتها فهذه المسألة هل تجوز او لا تجوز - 00:18:05

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ لا يحتكر الا خاطئ. وهذا ثابت الاسناد. وايضا وردت احاديث ضعاف في هذا الباب حديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون - 00:18:27

ولا يصح وحديث من احتكر على المسلمين طعامهم اصابه الله بالجذام. وهو حديث لا يصح واحاديث اخرى على هذا الغرار لا تصح اذ ذهب جمهور العلماء الى ان الاحتكار محرم ومن العلماء من قال بالكراهية فحسب - 00:18:48

ولكن قيدوا الاحتكار بامور من هذه الامور ان تشتري السلعة. لكن اذا كانت السلعة عندك اصلا سلعتك. يعني مسلا اذا كنت تملك ارضا وزرعته رز فاصبح عندك خمسون طن من الارز. فقلت انا احتفظ بهم - 00:19:09

انت ما اشتريتها من السوق القديم ملك لك في الاصل فلا احتكار في مثل هذا. سانيا ان تكون بجمع السلع من السوق تقصد الاضرار. وسيقع اضرار بالناس فلا ضرر ولا ضرار. لا ضرر ولا ضرار. انما كانت سلعة في المتناول - 00:19:29

السلعة في المتناول وانت اذا اشتريت لن تؤثر على السوق بشيء خرجت من دائرة الخطأ التي اه دائرة الخطأ التي بها يلام المحتكر. ثالثا هل الاحتكار في كل شيء؟ ام انه في الاوقات فحسب - 00:19:50

الظاهر انه في كل سلعة تضر يضر بالناس عدم وجودها نعم كان عند السلف الصالح منهم من يقول الاحتكار في الاوقات فقط بمعنى يعني اذا شخص اشترى من السوق مثلا - 00:20:08

الف طن رز واحتكرها في بيته ستضر بالناس الناس يريدون ان يأكلوا. الرز قوت رز عيش عيش آآ الخبز عيش ايضا. يعني بعض البلاد يطلقون العيش على الرز. الرز يسموه عيش. لان معاش الناس - 00:20:25

وبعض الناس يطلقون على الخبز ايش كبلادنا يطلقون على الخبز عيش لكن عيش في بلاد اخر تعني انه الرز وبعض الناس في بلاد افريقيا يقولون عن الموز عيش على قوامهم بالموز ينشفوه يطحنوه غصنوه منه - 00:20:46

الشاهد ان من العلماء من قال ان الاحتكار يكون في الاوقات. الاحتكار يكون في الاوقات. لان اذا جاء شخص واحتكر الشيبسي جمع كل الشبس الذي في الدكاكين ما تضرر الناس بل اراح الناس - 00:21:07

اراحوا الناس بانه يأخذ الشيبسي ويلغيه من اي من او مسلا واحد احتكر اللب اللب ليس فيه احتكار لا تخلفه لا يضر بالناس. او الكراميل او التوفي او المصاصة او الاشياء هذه - 00:21:26

الظاهر ان لا احتكار فيها. الظاهر انه لا احتكار فيها. انما الاحتكار في الشيء المضر. سواء كان كان قوتا او كان دواء على سبيل المثال مثلا في دواء الانسولين يباع. جاء شخص واحتكر الانسولين - 00:21:45

هناك ناس سيموتون فهنا يحرم احتكار الانسولين الذي بتغيبه قد يموت الناس. احتكار البترول البنزين. لا يجوز ايضا لانه او مما يضر مما يضر بالناس فالاحتكار كان السلف يعدونه في الاوقات لان قوام الحياة كان بالاوقات. لم يكن عندهم مسلا سيارات تحتاج الى

بنزين - 00:22:04

فلن تجد ذكرا للبنزين في زمنهم ولم يكن عندهم دواء بالصورة التي عندنا من الاتساع فلن ترى الدواء في اقوال الفقهاء الاولين لكن اجمالي القول كانوا يعتبرون الاحتكار انما هو في الاوقات ما دون الاوقات لم يكونوا يعتبرونه احتكارا - 00:22:32

فسعيد بن المسيير احد رجال اسناد الحديث كان يحتكر الزيت وقتادة كان لا يرى باحتكار البز بأسا. بز الحرير قل للناس ليس من الاوقات حرير لن تجد حريص تريكتان ما في مشكلة. اشترى ملابس قطنية - 00:22:55

فهذا عن الاحتكار الاحتكار يرى الجمهور من العلماء منعاً. يرى الجمهور من العلماء تحريماً. وبعض الاحناف يقولون بتجويز بتجويزه بناء على ما سبق ورد في الباب باب الممنوعات ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:23:16

نهى ان بيعتني في بيعه وقد سلف. قد سلف الحديث عن البياتين في بيعة. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وقد

تقدم وسب الفحل الازر الذي يأخذه صاحب - 00:23:39

الثورة او البقاء او الجمل او آآ الكباش او الجدي على الضراب الذي يحدثه هذا الفحل على انه يعني يعاشر البهائم من اجل الحمل هذا يسمى عصب الفحل والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عصب الفحل - 00:23:59

نهى الرسول عن عصب الفحل بيع العينة اشير الى بعض اصنافه لبيع العينة صور لبيع العينة صور وتقدم ان بيع ليلة من صور ان يقول الشخص للآخر اشترى مني هذه العجل فردة الكاوتش وهو شهير بين تجار - 00:24:26

الكاوتش اشترى مني بالف جنيه الى اجل وانا اشترى منها انى من بعثها لك اشترى منها ثمانمائة جنيه نقدا فالسلعة وسيطة الان. انا بعثتك لعجلة الكاوتش بالف جنيه الاجل. اشترى منها ثمانمائة جنيه نقدا. فالسلع - 00:24:48

بيعت بيعتان الجمهور يمنعون لحديث نهى عن بيعتين في بيعة ولانها العينة كما قال بعضهم ادخلوها في العينة والعينة لها صور وقالوا ان ان هذه حيلة من حيل الربا وورد في الباب حديث اذا تبايعتم بالعينة - 00:25:11

واتبعتم اذئاب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد. سلط الله عليكم ذلا لا ينزع حتى تراجعوا دينكم الا ان هذا الحديث معلول من كل طريقه قال ايضا المانعون ان العين حيلة من حيل الربا - 00:25:32

الامام الشافعي انفصل عن الجمهور في هذه المسألة وجوز بيع العينة جوز الامام الشافعي رحمه الله تعالى بيع العينة حتى بالتوصيف المذكور ومن الشافعية من توسط وقال انما تمنع اذا كانت عن تواطؤ - 00:25:52

انما تمنع اذا كانت عن تواطؤ اما اذا لم تكن عن تواطؤ جازت والله اعلم. الامام الشافعي رحمه الله تعالى من حجه في تجويز بيع انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بتمر جنيب وهو من التمر الجيد - 00:26:11

فقال للذي اتاه بالتمر اكل تمر المدينة هكذا قال لا يا رسول الله. انى بعث صاعين من تمر رديء بصاع من هذا التمر الجيد بعث صاعين من تمر رديء بصاع من هذا التمر الجيد. قال اوه ذاك عين الربا - 00:26:32

بع تمرى واقبض الدراهم ثم اشترى كيف شئت. فهذا دليل الامام الشافعي. قال ما دمت قد بعث باع واشترى اهي السلعة واحدة يعني ما دام قبض الثمن او تم البيع الاول اذا لا بيع لا بأس بالبيع الثاني. فالشافعي انفصل عن الجمهور - 00:26:55

جوز بيع العينة واستدل بالعمومات البيعان بالخيار. اما الجمهور فمنعوا للدالة السابقة هناك من المسائل التي نهينا عنها النكش في البيوع. النكش في البيوع ان نكشف البيوع له صور قد تكون متعلقة بالبائع وقد تكون متعلقة بالمشتري - 00:27:17

فمثلا ذهب الناس الى السوق وهذا مشهور في بلاد يسمونه سوق السيارات او الحراج او اي سوق يقول من يشتري هذه السلعة والبائع نفسه تواطأ مع احد الزبائن مع احد الناس قال له اسمع انا هعطيك عشرين جنيه ميت جنيه وتعال فقط - 00:27:41

يعني سائر سائر امام الناس. فيأتى هذا زيد من الناس الذي اخذ مبلغا او لم يأخذ يقول انا اشترىها. اشترىها بكم الناس كلهم في السوق يسومون السلع. قال انا اشترىها بالف. هي لا تساوي الا ثمانمائة - 00:28:10

هو لا يريد الشراء انما يريد تزويج السلع وايقاع الناس في الغرض. ايقاع الناس في المشاكل. فانا لما اجدته يقول السلعة بالف قل لها انا اشترى بالف ومية انا اقول من اجل ان نأخذ السلعة نقول لا اذا انا اشترىها بالف وثلاثمائة. وهو لا يريد في الحقيقة شراء. فيأتى

هذا البائع باربع - 00:28:29

زبائن مصطنعين ليس لهم وجود اصلا في الناحية العملية الشرائية. ولن يشتروا شيئا انما فقط يوهم العباد يوهم الناس ان السلعة غالية. فانا لما اكون واقف في الوسط واشوف هذا يساومها بالف ومئة - 00:28:51

وهذا يسومها بالف وميتين وهذا يسومها بالف واربعمئة ساطور. اقول اذا السلعة جيدة. انا اشترىها بالف وخمسمائة من ثم يتم البيع فهؤلاء الذين احدثوا النكش عملهم محرم لان النبي نهى عن النكش - 00:29:11

ولان النبي نهى عن الغش ولان النبي نهى عن الكذب الكذب ايضا. فجمعت اعمالهم ثلاثة اشياء وثلاثة محاذير. وقوعهم في النكش وقد نهى النبي عن النكش في الغش والتدليس وقد نهى النبي عن الغش وعن التدليس. فهذا يسمى نكش في البيوع. يتفق المشترون -

00:29:32

مع البائع يتفق عفوا ليسوا المشتريين يتفق نفر مع البائع على ان يرفعوا السلعة السعر امام الناس لايقاع غيرهم في الغرر. وان يحدس في الوجهة المقابلة ايضا قد يحدس في الوجهة المشتريية. افترض ان - [00:29:57](#)

هيئة او شخص آا اعلن عن سلعته هي تساوي الفان تساوي الفين من من الدولارات مسلا. فالمشترون يتواطؤوا فيما بينهم على الا يزيدوها على الف يتفقوا فيما بينهم قالوا نحن نصومها جميعا بصوم لا نزيد معه على الالف. وبعد ذلك نتقاسم من بيننا هذا -

[00:30:17](#)

الربح هذا نقش من طرف المشتريين للاضرار بالبائع والاول من طرف الباءة بالاتفاق للاضرار بالمشتري الفعلي. فهذا يسمى النكش في البيوع والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن نكش الفيو وهو كثير جدا هذه الايام. تكون في قطعة ارض في البلدة هنا مسلا. انت

تريد شراءها - [00:30:44](#)

اصحابها الكذابون يزفون اليك ناس. ابعت لك واحد سمسار يقول لك ارض فلان كويس المتر قبله فيها عشر تلاف ما رضاش يبيع الصلاة كانت بتسعة ونص يرسل لك خمسة ستة من الكذابين كل واحد يقول سارة فلان يقول لك فلان سعرها بعشرين الف فلان

سعرها بخمسة وعشرين الف - [00:31:09](#)

وما رضاش يبيع بعض الكذابين يجلبوا عليك فبكسرة اقوالهم تتوهم ان الوضع صحيح. لكن عند التنفيذ ولا واحد فيهم يشتري. ولا واحد فيهم يشتري وبعضهم يجعل عقود صورية حتى مكتوبة مكتوبة وعليها اي توقيعات والله افضل العقد هذه مشرية بسبعة الالف

المتر - [00:31:32](#)

وهي في الحقيقة ما بيعت ولا اشترت انما غرروا عليك بصورة العقد حتى يخدعوك. فانتبهوا ايها الاخوة انتم نحن انتم مساكين والغشاشون لهم حيل يرسلون لك واحد واثنين وثلاث وانت لا تشعر انهم ارسلوا من قبل - [00:31:52](#)

من قبل الباء الذي يريد ان يبيع السلعة. فيغشونك وينقضون عليك وانت لا تشعر يوهمونك ان السلعة تساوي عشرة وهي لا تساوي اربعة او لو تساوي ثلاثة فهذا يسمى النكش في البيوع وهو واقع في السوق التجارية بصورة متسعة جدا - [00:32:12](#)

حتى الفلاحين يعرفوا يدحكو على الناس في هذا لان عند القروش يقول لك القيراط من ارضي ما فلان جه يشتريه بعشر تلاف جنيه انا ما رضىتش فاذا زودتني الف انا اقبل. وما ما سيم له بخمسة الالف حتى يقول عشرة الالف ما سيما له مساومة فعلية بخمسة -

[00:32:31](#)

خمسة الالف فيحاول ان يبتز الناس بمثل هذه الراجيف. ويرسل اشخاصا كثيرين. يعني يجند ناسا كثيرين وقل له مشني العملية وخذ لك الف والف ينشر الشائعة ان السلعة تساوي كذا وهي في الحقيقة لا تساوي هذا ولا النصف المذكور - [00:32:51](#)

فهذا داخل في النكش في البيوع. عيادا بالله من الغش وعيادا بالله من التدليس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التصريح. قال لا تصر الابل ولا تسر الغنم لا تسر الابل ولا ولا تسر الغنم. وهذه معروفة ولها صور في زماننا. الرجل يريد ان يبيع البقرة - [00:33:11](#)

هو المشتري يريد ان يشتري بقرة حلابة فيدخر اللبن في ضلعها يومين او ثلاثة. تذهب الى السوق المشتري يجد الدرع مليء باللبن يحلبه. يحلب البقرة وتحلب له اربعة كيلو لبن في الصباح او خمسة كيلو لبن قل هذه بقرة بنت حلال سنشترها كل يوم الصبح اربعة

كيلو بالليل اربعة كيلو ثمانية كيلو في - [00:33:39](#)

اليوم يعني يعني خلال شهر تجيب لي ثلاثمائة كيلو في ثمانية جنيه الفين جنيه في الشهر. يعني يحسبها حسابا. اول يوم تجيب الاربعة كيلو لبن لانها منز سلاسة ايام لم تحلب - [00:34:02](#)

بعد مدة يحلبها اذا بها تأتي بكيلو واحد فهذا ادخار اللبن في الضلع يسمى التصريح. يسمى التصريح. والنبي قال لا تسر الابل. لا وقال من ترى مصراتا فهو بالخيار ثلاثة. اما ان يقبلها واما ان يردها مع صاع من تمر. يعني اذا انت اشترت آآ - [00:34:19](#)

او لان النزاع قائم في تصفية البقر. النص جاء في تصفية الابل والغنم. لكن العلماء الحقوا بها البقر فانت مخير يا من اشترت ناقة مصراة بين ان ترد الناقة وبين ان - [00:34:44](#)

تبقى عليهم لك الخيار لمدة ثلاثة ايام. ان رددتها رددتها مع صاع من تمر. لانيك استفدت بلبنها ان قبلتها قبلتها هذا عن التصرية وبالله

التوفيق. في زمننا اشياء غير التصريح موجودة - 00:35:04

مثل اصحاب مزارع الدجاج غير الامناء الذين يبيعون الدجاج بالميزان. يبيعون الدجاج بالميزان. قبل بيع قبل ان يعرضوا المزرعة البيع افتحوا فيها للبيع يطعمونها طعاما في نسبة ملح. فالدجاجة تأكل - 00:35:24

والطام مالح فتشرب مياه غزيرة. تأتي عند الوزن الفرخة التي هي كيلو الا ربع تجدها اصبحت كيلو فتوزن على هذا الاساس وبعد ما توصل البيت بيوم او يومين بيتك آآ خرب البيت بسبب فقدان - 00:35:45

الدجاجة للماء انت شاربيها على انها كيلو. وجدت الدجاجة كيلو الا ربع. فحينئذ يحصل لك ضرر بالغ في هذا الصدد وقد يكون البائع يعرف وماكر جدا والمشتري كثيرا ما يجهل. يعني احيانا في في - 00:36:05

بعض يا اخوانا كان زهبا للعمل في السعودية فاشتغل في تجارة العود فتاجر العود اعطاه عشرة كيلو عود الكفيل السعودي عطاه عشرة كيلو عود. العود اللي هو الخشب الخشب الذي يبخ احترق يظهر آآ طيبه - 00:36:25

فوجدت اخذك عهدة لم يشتريها كعهدة عشرة كيلو آآ كعهدة على انه بائع. بعد مدة العود ركض في السوق ما احد يشتري يوزن العشرة كيلو وجدهم تسعة كيلو يعني مما اتهمه انك ملزم بثمان كيلو؟ قال لا كيف ملزم انه ما اخذته - 00:36:45

فسأنا للاختصاص قال العود بيتبخر منه آآ الماء وينشف وهيخس تلقائيا فازا لم يكن الشخص فاهم العمل فبيلجأ الى شيخ المهنة يحدد له وجه الخلعة قبل العشاء ومن صور البيوع التي اختلف فيها التورق - 00:37:06

هو اصطلاح حادث لم يكن له هذا الاسم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما المراد به ان الشخص يشتري السلعة من اجل الورق لا يشتريها من اجل انه يريد - 00:37:29

بمعنى انه يذهب يشتري سيارة من شخص بمائة الف الى اجل ويأخذ السيارة يمتلكها ويبيعها لشخص اخر بثمانمائة بثمانين الف نقدا ثمانين الف نقدا حتى يحصل على الورق يعني تختلف عن بيع العين من ناحية ان المشتري لن يبيعها للذي اشتراها منه انما سابعها لرجل - 00:37:44

رجل اخر من اجل الورق الذي هو الفضة من اجل المال يعني الان لانهم كانوا يبيعون ويشتررون بالفضة فهذه تسمى مسألة التورق ليس فيها نص عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:38:12

انما المجوزون جوزوا لاقيس والمانعون منعوا لاقيسا فالمجوزون قالوا ان الله احل البيع وحرم الربا. فقد ابيع سلعتي بثمان اقل لعة اخرى انني اريد الفلوس لاشترى بها شيئا اربح من ورائه مالا كثيرا - 00:38:29

والمانعون قالوا انها تشبه الربا انها تشبه الربا. والظاهر انها جائزة لاننا سنؤثم من؟ شخص اشترى مني سيارة بالاجل. ليس علي اثم بال اخر الاخر الاخر اشتراها منه نقدا مع للمشتري اثم - 00:38:48

فهو شيء ارتأه الطرف الذي هو باع واشترى ابتأ فيه مصلحة له. فمحل التجويز ما لم يكن في ذلك اضرار بالناس او ما لم يكن يريد تضييع فلوس المسلمين وبالله تعالى التوفيق - 00:39:11

هذا باختصار اه وزه باختصار بعض الابواب المتعلقة بالبيوع ومنها بيع اسم تلقي الركبان. تلقي الركبان او تلقي الجلب تلقي الركبان او تلقي الجلب والنبي عليه الصلاة والسلام ورد عنه انه نهى عن تلقي الجلب - 00:39:33

بمعنى شخص زاهب الى السوق بسلعته كان في الفلاحين الاول واحد واخذ المعزة ورايح يبيعها يجد واحد سمسار واقف على الكوبري قبل ان يصل الى سوق البهائم في سمنود يسوم له السلع بكم المازة تبيعه يقول لك مسلا يسومها له ويأخذها منه لان القادم لا يعرف اسعار - 00:40:00

السوق في الغالب. فهذا اسمه تلقي الركبان. وآآ اصور مثلا لانه كان مسلا حيا وقال فيه وقع فيه عفوا بعض اخوانا في اليمن حفظنا الدرس حفظا جيدا كان العسل المصري في يوم من الايام عسل النحل الكيلو بجنيه - 00:40:28

كيلو بجنيه وكان يباع في اليمن بما يعادل خمسين جنيه فواحد من اخواننا المصريين اول مرة يذهب الى اليمن ومعه خمسين كيلو عسل هو لا يعرف السعر. فواحد استقبله في المطار معك ايه؟ نشترى منك - 00:40:49

قال معي كذا وكذا مع غسل طيب العسل اه اشترى منك كيلو بكام قال له بعشرين جنيه فاخونا شاريه الكيلو بجنيه وببيعه وجد
سعره يعني عشرين ضعف قال مرحبا يعني اخذ الفلوس وارجع اروح اجيب تاني. المهم بقى - [00:41:09](#)
او ربح وربح المبلغ الكبير. وجاء الى الاخوة فرحا سعيدا انه ربح مبلغا كبيرا فقال انا بعت العسل الكيلو بعشرين جنيه والحمد لله اني
جايه بجنيه وكان معي خمسين كيلو وخست الف ريال خدت الف جنيه - [00:41:28](#)
الحمد لله روح. فقالوا له العسل بخمسين جنيه هنا. فلما قالوا له العسل خمسين جنيه ذهب يعني ذهب الى يراجع هو انت ضحكت
علي وانت فما المخرج كان معنا احد اخواننا الفقيه - [00:41:48](#)
قال هذا البيع في غش لان النبي نهى عن تلقي الركبان نهاية تلقي الركبان رجعنا مسألة تلقي الركبان في الفقه اذا بهذه الصورة صورة
من صور تلقي الركبان يعني حليناها صلحا ليست - [00:42:14](#)
ليست حكما لان اخونا الاخر كان فقيه مشترك فقيه. فقال هل النهي يقتضي الفساد ام يقتضي بيعت الجواز مع الاسم ان
كان يقتضي الجواز مع الائم انا مش مشكلة انا بيني وبين ربنا. فالمهم حلت وديا - [00:42:35](#)
حلة الدين فيما بينهم زادوا عشرة جنيه في الكيلو خلصت المسألة. لكن القصد ان النبي نهى عن تلقي نهى عن تلقي هذا وايضا قد
يحدث في زماننا. البضاعة جاية من دبي - [00:42:55](#)
واحد يقف للمستورد عند باب الجمر بكامل البضاعة بكذا انا اربحك فيها في القطعة عشرين جنيه القادم لا يعرف سعر السوق
الحقيقي بكم هيفرح انا ساخذ لي مسلا مليون جنيه مكسب وامشي. اذا كان تجار - [00:43:12](#)
كبار لكن في الحقيقة اذا باعها في السوق سيكسب خمسة فيرجع يحصل الندم فهذه تسمى ماذا تلقي الركبان او تلقي الجلب. تلقي
الركبان او تلقي الجلب. هناك الان في البنوك التي تدعي انها اسلامية - [00:43:32](#)
في بعض الدول العربية انت تريد قرضا من البنك تريد مليون جنيه قرض من البنك تذهب للبنك يقول لك لا احنا لا نقبل الحرام صح
اللي هتقبل الحرام. يعني ايه؟ يعني ما عنديش قروض يا اخي بالربا - [00:43:51](#)
ما عندكش قروض بالربا؟ طيب اعمل ايه يا اخي؟ انا اريد اتاجر قال لك عندي سلعة عندي حديد مخازني فيها حديد. اشترى مني
ميت طن حديد تشتري مني مية طن حديد بمليون. وبعدين - [00:44:10](#)
انا لست في حاجة للحديد يقول لك وكلني في بيعها طب اشتريت منك الطن بمليون جنيه اوكلك في بيعة هتبيعها بكام؟ قل لها
ابيعها لك بثمانمائة الف ابي لاحظ كم - [00:44:28](#)
بثمان مئة الف وفي خلال مدة زمنية عشرة ايام او اربعة عشر يوما تكون مبيعة فانت لست في حاجة الى الحديد ولا ولا عندك مخازن
اصلا انك تدخر فيها ميت طن حديد ولا عندك فكرة عن الحديد ولا آآ - [00:44:45](#)
الاصناف الحديد ولا ولا عندك اي فكرة غايته انك اشتريت على ورق ووكلته على ورق وباع لك على ورق. المحصلة انك اخذت
ثمانمائة الف ومدين بمليون فجعلوا السلعة وصية. واتوا ببعض فتاوى العلماء ان هذا بيع صحيح وان البيع الاول بيع والتوكيل
صحيح. والله اعلم - [00:45:02](#)
بالمقاصد كلها النهاية انها حيلة من حيل الربا التي تستعملها البنوك تلك التي تسمى بنوك اسلامية واتوا شيخ يعطون المشايخ رواتب
شهريه باهظة والمشايخ الله بهم عليهم ها يدخل المقاصد يغفل على ان مقاصد الشريعة لها اعتبار - [00:45:29](#)
هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:45:56](#)